القرار رقم AGN/53/RES/1 الموضوع: السياسة المالية للمنظمة	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1984 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين في لوكسمبورغ، من 4 الى 1984/9/11 ،

اذ أخذت علما بالتقارير المرقمة 6 و6 مكررا و7 ، التي قدّمتها اللجنة التنفيذية والامانة العامة، والمعنونة "السياسة المالية للمنظمة" و "الدراسة الخاصة بمشروع توسيع المقر"،

واذ تتذكر أحكام القرار 52/جع/قر/7 المتعلق بالسياسة المالية للمنظمة (كان، 1983)،

واذ أحيطت علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية، بموجب القرار 52/جع/قر/6 ، المتعلق بمشروع توسيع مقر المنظمة (كان، 1983)، والذي ينهى به هذا المشروع،

واذ تلاحظ، بالتالي:

أ. أن الاموال المرصودة بموجب القرار 52/جع/قر/7 في صندوق الاستثمار، بغية توسيع مقر المنظمة الحالي، غدا من المناسب تخصيصها لتشييد مقر جديد،

ب. ان من الضروري الحفاظ على القوة الشرائية لهذه المبالغ نسبة الى زيادات مؤشر أسعار البناء في فرنسا،

ج. أنه تعذر تقديم تقرير لكلفة تجهيزات المبنى الذي سيشيّد، الى دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين،

واذ ترى، مع ذلك، أن بالامكان من الآن فصاعدا تحديد طريقة توزيع المبلغ المتبقي في "صندوق الأمن والاحتياط" السابق، على أعضاء المنظمة، وأن جزءا من هذا المبلغ المتبقي يمكن أن يسجل لحساب الاعضاء حتى وان لم يعرف بعد حجم هذا المبلغ المتبقي،

واذ تتبنّى استنتاجات المستشارين الماليين، التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، والتي تتعلق بطريقة توزيع ما تبقى في "صندوق الامن والاحتياط" السابق،

واذ أحيطت علما بأن اللجنة التنفيذية أوكلت الى خبير أمر إجراء دراسة لاعادة تنظيم الامانة العامة، وبأنه سيتوجّب أن يخصّص لإعادة التنظيم هذه، وفقا لاستنتاجات الخبير، مبلغ يقارب 000 500 4 ف س (بدون احتساب الرسوم)، خلال عامي 1984 و 1985 ،

واذ اطلعت، اطلاعا اقترن بالموافقة، على قرار اللجنة التنفيذية الاذن باقتطاع مبالغ من صندوق الاحتياط في 1984 ، لا يتجاوز مجموعها 1,5 مليون فرنك سويسري (بدون احتساب الرسوم)، لتمويل اعادة التنظيم تمويلا مستعجلا، ولا سيما اعادة تنظيم جهاز المحفوظات الشرطية،

واذ تود، على أية حال، الا ينعكس تنفيذ اعادة تنظيم الامانة العامة زيادة ملموسة في وحدة الميزانية،

واذ ترغب في تحاشي أي عدم توافق بين النظام المالي الساري حاليا واعتماد وتنفيذ ميزانية جديدة ذات بنية برنامجية،

واذ تودّ إجراء ادارة مالية مرنة، بغية تفادي الصعوبات التي قد تقوم، خلال 1985 ، في حين أن المنظمة تمرّ بفترة تحوّلات هامة،

واذ ترى أن العائدات التي قد تنتج عن فرق سعر الصرف في 1985 ينبغي ألا تكون مبلغا يضاف الى اعتمادات الميزانية، بل منفعة لأعضاء المنظمة،

تقرّر أن المبالغ المرصودة بموجب القرار 52/جع/قر/7 لتمويل توسيع مقر المنظمة، غدت من الآن فصاعدا، مخصّصة لتمويل تشييد مقر جديد، على أن تضاف الفوائد التي تؤتيها هذه المبالغ، ابتداء من 1984/1/1 ، الى رأس المال المخصّص للتشييد،

وتطلب من الامين العام أن يعرض على الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، تقديرا لكلفة المعدات الخاصة بالمبنى المزمع تشييده، وكذلك حسابا للمبلغ المتبقي في "صندوق الأمن والاحتياط"، وفقا للقرارات المتخذة بموجب القرار 52/جع/قر/7 ،

وتقرّر أن يصار الى تقييد المبلغ المتبقي في "صندوق الأمن والاحتياط" لحساب الاعضاء كجزء مستوفى من مساهماتهم، بنسبة المبلغ الذي دفعه في هذا الباب كل عضو خلال السنوات من 1979 الى 1983 ، على أن تحسب حصة كل عضو بحيث تساوي نسبتها الى مجموع الحصص نسبة مجموع المبالغ التي دفعها خلال هذه الفترة الى مجموع المبالغ التي حصّلتها المنظمة من باب المساهمات خلال الفترة نفسها،

وتقرّر، فضلا عن ذلك، وبموجب الفقرة السابقة، توزيع 1,5 مليون فرنك سويسري على الاعضاء، كدفعة أولى، قبل نهاية 1984 ،

وتأذن بأن يُقتطع من المبلغ المتبقي في "صندوق الأمن والاحتياط":

أ. مبلغ قدره 000 285 1 من الفرنكات السويسرية مخصّص للتمكين من متابعة اعادة تنظيم الامانة العامة خلال 1985 ، دون احتساب الرسوم،

ب. ما يلزم لتسوية مبلغ صندوق الاحتياط في 1985 ، ليكون في المستوى المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 31 من النظام المالي،

وتقرّر عدم تطبيق كل نص من نصوص النظام المالي لا يتماشى مع اعتماد وتنفيذ ميزانية ذات بنية برنامجية للسنة المالية 1985 ،

وتطلب من الامين العام أن يعرض على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، مشروع نظام مالي جديد، يراعى فيه استحداث الميزانية ذات البنية البرنامجية وضرورة تكييف النصوص النافذة المفعول مع متطلبات الادارة الحديثة،

وتقرّر، إذا نتج عن تغيّر سعر صرف الفرنك الفرنسي بالنسبة الى الفرنك السويسري، عائدات لا يستهان بها في 1985 ، أن لا تكون هذه العائدات مبلغا يضاف الى اعتمادات الميزانية المتداولة، بل فائضا عليها،

وتقرّر أن:

أ. تنفذ ميزانية 1985 وفقا لبنية برنامجية تمشّيا مع التوجيهات المتعلقة بالميزانية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية،

ب. يعلّق منع نقل الاعتمادات من باب الى باب خلال عام 1985 ،

ج. يستوجب نقل الاعتمادات التي تتجاوز الـ 10 وحدات ميزانية من برنامج الى آخر موافقة اللجنة التنفيذية المسبقة.